الباجي

الوصي والورثة فلا يحمل على البراءة الا بعلم المبتاع انه بيع براءة لان بيع السلطان لا يكاد يخفى بخلاف بيع الوصي
من باع على البراءة ولم يذكر الميراث ثم علم انه بيع ميراث فروى ابن القاسم في المدونة انه لازم لانها صادفت محلها مع فوت
له لا تكون البراءة في بيع الرجل في خاصة نفسه وفي التهذيب ان باع السلطان عبد مفلس كان اعتقه فوجد مبتا
عه به عيبا قديما بعد قسمه ثمنه بين غرمائه لم يرده لانه بيع براءة الا ان يعلم ان المفلس كتمه فيرده ويوخذ ثمنه
من غرمائه فيباع بالبراءة من العيب ان نقص ثمنه عن حقهم اتبعوه ولو كان مليا غرم ثمنه من ماله ولم يتبع الغرماء
بشيء وكان العبد حرا لان البيع كان لم يتم حين رده بالعيب الصقلي عن محمد عن اشهب انما يرد ببينة على حكم المفلس
به وان لم يعلم الا بقوله لم يرد بل رده مبتاعه فلا شيء له على الغرماء وقال ابن ابي زمنين عن اشهب لا عتق للعبد قال وهنا
فصار اصلهما في قولهما بالمواضعة وفيها في قول استبرائها مرة امة رابعة بعيب قلت يعرف لابن القاسم
بالاحتياط ولا شهيا بانه في الرد فيما باعه لنفسه بخلاف بيع السلطان لانه حكم فلا ينقض ولفظها فيها من اشترى عبدا
من مفلس فاصاب به عيبا فله رده على الغرماء الذين بيع لهم واخذوا ثمنه فاخذ منه اللخمي ان بيع السلطان غير براءة
وقال غيره معناه ان المفلس على البيع وفيها لو حدث به عيب عند مبتاعه فله رده والتمسك به ويرجع بقيمة العيب
الصقلي قال جماعة من اصحابنا ان رده وما نقصه فما نقصه لسيده لانه اليوم ثم عتقه ومخرج لو فات [illegible] بعرض
ولم يفت حتى رده بالعيب وما نقصه للعبد لانه ثمن بعضه [illegible] لا يجوز للمفلس ملك ما يعتق منه ويجزأ له بملك ثمن نقصه
ويعتق قولهم يرده ويرد ما نقصه ان كان الثمن عينا ان يرد معه ما يعتق بحصته من الثمن وما نقصه في [illegible] ثلثيه فان
عتق المشتري فيه العبد يحبط ويرجع عليه هذا ما يقابله من الثمن ويعتق ما نقص فيه البيع وما فات عند مبتاعه لا نقض فيه
فان تمسك بالعبد ورجع بقيمة العيب ثم يحكم له ان نقصه لسيده ولو كان الثمن عرضا الا ما نقصه فات عند مبتاعه
فيه البيع فان تمسك بجميعه ورجع بقيمة العيب بقية ثمنه سايغ لبايعه المتيطي ما بيع على مفلس
فظهر عيبا كان به عالما بعد قسم ثمنه على غرمائه في وجوب الرد لمبتاعه قول اشهب مع اصبغ لا رد المعمول به ورواية
داود بن جعفر في المدونة وعلى المشهور في رجوعه على الغرماء بكل الثمن او قيمة العيب ونقل رواية محمد مع قول ابن
نافع وابن القاسم نقل المسألة هو والباجي في العيب الذي كان المفلس به عالما ورايت للمازري ما نكره ثم عن بعض
الاشياخ المتاخرين ان بيع البراءة اذا وقع من السلطان او اهل الموروث لقضاء دين او انفاذ وصية واطلع المبتاع على
عيب قبل تفرقة الثمن على الغرماء [illegible] وبعد تفرقته لا رد له بخلاف ثبوت البراءة باشتراط البايع على احد القولين
فيما باعه لنفسه لا رد للمشتري ولو كان الثمن حاضرا وفيه عندي نظر لا فرق بين بيع السلطان وبيع الانسان مال نفسه
بل ربما كان ثبت بالحكم اكثر مما يجب بالشرط [illegible] وقع في المدونة فيما باعه السلطان وثبت انه علم بالعيب هو
والغريم الذي يبيع عليه الملزم ان للمبتاع الرد به ان لم يقسم الثمن على الغرماء وهذه التفرقة تشير الى ما ذكره بعض
المتاخرين قلت وحكم الرد واصابه ان علم بالعيب حين عقد السلطان يوجب المطالبة بالعيب
مقتضى [illegible] السنة اقوى من عتق الا فنزاع ان براءة بيع السلطان اقوى من براءة اشتراط البايع
ومقتضى ما تقدم ان رد من اشترى [illegible] فرار من الخلاف بان نقصه اقوى من رد المصراة العكس وفي الموازية معها البراءة
بعد تمام البيع على ترك بعض ثمنه كالبراءة في العقد فيما يصح فيه وما يمنع فيه الصقلي عن الشيخ قول ابن حبيب
من باع جارية بعشرة على ان وضع في عيوبها دينارا ان وجد عيبا ردها ولو تم البيع ثم وضع له دينارا لعيوبها جاز
لجواز البراءة فيها [illegible] ما جاز شرطه في العقد جاز ان يعطى به تناقض وسمع القرينان من ابتاع ببيع الاسلام وعهدته
لا بيع براءة الا من باع بدين عليه او ميراث ورثه او بيع سلطان او شبهه من العذر ابن رشد سوى بيع غير لانه
يرد ان يكشف عما بالعبد الذي اشترى من العيوب التي يجب له بها القيام ليلزم ذا الرد من باع منه بيع براءة [illegible] من باع منه
ونفعهم ابتاع منه بمجهول لا يعلم [illegible] في بعضه قولا ما الرد في هذا السماع ونوازل سحنون والبراءة من عيب معين [illegible]

التفاوت

التفاوت من [illegible] يذكر الباجي كالعور وقطع اليد والالم بيع حتى يبين فرق بين ما باعه دون بيان عيب يخفيه نقلا الباجي عن
اشهب وابن القاسم وقاله اشهب في الاباق وداء الفرج والمتقل وفي [illegible] منها الدبر والعفل والا بان منه
الغربي كالعور والتقبير كالشلل ومصر ابن القاسم وكالسرقة منها سرقة الرغيف في البيت
ومنها ثقب بيوت الناس والاخذ منه [illegible] وغيره لا يبرأ به الا ان يخبر بتبيينه [illegible] وقرا عيوب الفرج
ان كان منها الفاحش وغيره وعزا [illegible] قول ابن حبيب ان [illegible] بزنى [illegible] وما بدا خلالها [illegible]
الا ببيانه وان لم يعد فيها لم يجده ما ظهر منها كعيب البايع والمبتاع فيه سواء قاله من [illegible] الرد الصقلي
صواب [illegible] قولهم عيوب الخشب لا يبرأ منه الا من اصل خلقته قلت كما هو لبعضهما ونقل الباجي على البايع
بحال التفاوت وجهله به سواء ابن عبد الرحمن من تبرأ من اباق [illegible] فابق عند مبتاعه فهلك في اباقه لم يعلم علانه
ابق عنده اكثر مما بين ان هلك في مثل ما بين فهو من مبتاعه الصقلي يريد ويرجع عليه بما بين القيمتين وان هلك في اكثر من
ذلك الرد [illegible] فمن بايعه ويرجع عليه بكل ثمنه الصقلي عن غيره ان قال ابق مرة وكان ابق مرتين وهلك بسبب الاباق رجع
بقدر ما كتمه فقط وقال غيره يرجع بجميع الثمن وفي الموازية معها من كتم من اصحاب العيوب في براءته لم يبرأ الا من
عيب يعرفه عليه في الراجحة او يكون ظاهرا [illegible] بيعه محمد روى اشهب لا يبرأ من عيب علم به ولو سماه بعينه
ولم يخالطه غيره حتى يقول انه به الصقلي ارى ان يخبر ان يذكر والى يقول انه به ولابن سحنون عنه من قام [illegible] اضراس [illegible]
عه فقال بايعه تبرأت اليك منها [illegible] مبتاعه [illegible] بينة على بيعه اياه منه بالبراءة من كل عيب وقال لا اعرف هذه الاضراس
واردت بقوله تبرأت منها ان تعت بالبراءة من كل عيب لا تنفعه بينته وقوله برئت منها اقرار بانه كان يعرفها وله
من ابتاع عبدا فقام فيه بعيب فقال بايعه بعته منه بالبراءة ولم اعلم العيب [illegible] وعجز عن البينة فرد عليه وحلف
[illegible] انك بعته بالبراءة والمبتاع [illegible] في رده عليك وبراءتك من عيبه براءة له رده على
من باعه فقال له فان اقررت انك بعته [illegible] المبتاع في ردها والى تنفعه براءته فان ظهر
بايعه الاول وفيها من تبرأ من عيب امة [illegible] البينة ان لم [illegible]
بها عيب [illegible] البينة على عيب بها يبرأ منه محمد عن اشهب لا تنفعه البينة [illegible]
[illegible] لو اراد ردها [illegible] عيبا [illegible]
[illegible] السلطان على الرد والا [illegible] مبتاعه [illegible]
افرادا الصقلي قال بعض شيوخ اصحابنا [illegible] ابن القاسم [illegible] العيب والبيع
[illegible] مبتاعه [illegible] الاشهب [illegible]
[illegible] مبتاعه [illegible] ابن حبيب وابن القاسم في جواز [illegible]
[illegible] جائز برضاهما [illegible] ويبيعه على بايعه [illegible]
[illegible] قلت كسماع القرينين في [illegible]
البينة والا حلف من [illegible] من الورثة على [illegible] ابن رشد [illegible] حلفه [illegible]
[illegible] ورثة الزوج [illegible] المهر [illegible] ورثة الزوجة
على [illegible] الجارية [illegible] ورثة الزوج [illegible] وفي [illegible]
علمهم حلفوا انهم لا يعلمون [illegible] الزوج لم يرد بعه وقول [illegible]
الصفقة [illegible] الصفقة [illegible] بيوم [illegible]
[illegible] يوم الصفقة [illegible]
من ابتاع جارية [illegible] ان [illegible]
[illegible] قلت [illegible] والمواضعة [illegible]
القبض له لازم ابن محرز [illegible] يوم ضمانها يوم [illegible]

Copyright © King Saud University